

خاتم الفقه

١٠-٢-١٤٠٣ فقه اکبر ۲

(مکتب و نظام قضایی اسلام)

دھنیاں دستاذ:

مہاتمی المادوی الطهرانی

مكتب و نظام قضائي اسلام

تحقیق امنیت در جامعه
حاکمیت قانون در
جامعه
رسیدن ذی حق به حق
خود
رفع خصومت
جلوگیری از تحقیق جرم
فردی و اجتماعی
تامین حقوق شهروندی
عدالت ثبوتی و اثباتی
دستگاه قضایی

قاضی
مشاوران
قاضی
هیأت
منصفه
دادستان
وکیل
مدافع

ضرورت وجود قانون
تساوی تمام آحاد مسلمین در برابر
قانون
رسیدگی عادلانه به دعاوى
سرعت در احقيق حق
اصل برائت
استقلال قاضی
رعایت امور موجب عدالت ثبوتی
و اثباتی از سوی کارگزاران
قضایی
سهولت مراجعة به سیستم قضایی
غیر قابل بازگشت بودن حکم
قضایی مگر در صورت بطلان
مستندات

مكتب و نظام قضائي اسلام

تحقیق امنیت در جامعه
حاکمیت قانون در
جامعه
رسیدن ذی حق به حق
خود
رفع خصومت
جلوگیری از تحقیق جرم
فردی و اجتماعی
تامین حقوق شهروندی
عدالت ثبوتی و اثباتی
دستگاه قضایی

قاضی
مشاوران
قاضی
هیأت
منصفه
دادستان
وکیل
مدافع

ضرورت وجود قانون
تساوی تمام آحاد مسلمین در برابر
قانون
رسیدگی عادلانه به دعاوی
سرعت در احراق حق
اصل برائت
استقلال قاضی
رعایت امور موجب عدالت ثبوتی
و اثباتی از سوی کارگزاران
قضایی
سهولت مراجعة به سیستم قضایی
غیر قابل بازگشت بودن حکم
قضایی مگر در صورت بطلان
مستندات

سرعت دادرسی یا دستیابی به حق

• ممکن است گفته شود از جای جای فقه اسلامی بر می آید که برای شارع مقدس سرعت دادرسی اهمیتی بیش از دستیابی به حق داشته است و این امر از آئین دادرسی اسلامی آشکار است

سرعت دادرسی یا دستیابی به حق

و روایاتی مانند نبوی معروف: "إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان وبعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قطع له قطعة من مال أخيه فقد قطع له قطعة من النار" نیز موید این مطلب است.

النبوى المشهور

• «١» ٢ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ الْمَالُ لِمَنْ أَنْكَرَ حَقًاً أَوْ ادْعَى
بَاطِلًا وَإِنْ حَكَمَ لَهُ بِهِ الْقَاضِي أَوْ الْمَعْصُومُ بَيِّنَةً أَوْ يَمِينٌ

النبوى المشهور

٣٣٦٦٣ - ١ - «٢» محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمياً عن ابن أبي عمير (عن سعد يعني ابن أبي خلف عن هشام بن الحكم) «٣» عن أبي عبد الله ع قال: قال رسول الله ص إنما أقضى بينكم بالبينات و إلا يمان و بعضكم الحن بحجته «٤» من بعض فايما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار.

النبوى المشهور

- وَرَوَاهُ الشِّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
ابن أبى عمیر عن سعد و هشام بن الحکم «٥»
- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ
الزِّنجَانِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ
رَفِعَهُ نَحْوُهُ «٦».

النبوى المشهور

- (١) - الباب ٢ فيه ٣ أحاديث
- (٢) - الكافي ٧ - ٤١٤ - ١.
- (٣) - فى المصدر - عن سعد بن هشام بن الحكم، و فى التهذيب - عن سعد و هشام.

النبوى المشهور

- (٤) - ألحن بحجته أى أفطن لها. (الصحاح - لحن - ٦ - ٢١٩٤) (هامش المخطوط).
- (٥) - التهذيب ٦ - ٢٢٩ - ٥٥٢.
- (٦) - معانى الاخبار - ٢٧٩.
- (٧) - الفقيه ٤ - ٨ - ٤٩٦٨.

سرعت دادرسی یا دستیابی به حق

• زیرا اگر نبی خاتم ص ممکن است در دادرسی اشتباه کند و به حق دست نیابد، پس به طریق اولی، یک قاضی معمولی نیز چنین امکانی را دارد و این نشان می دهد که دستیابی به حق چندان امر مهمی در دادرسی اسلامی نیست.

تأخير حكم

• الرابعة إذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحًا لزمه القضاء و يستحب ترغيبهما في الصلح فإن أبى إلا المناجزة حكم بينهما وإن أشكل آخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير إلا الوضوح.

تأخير حكم

- قوله: «إذا ترافع الخصمان. إلخ».
- (١) الحكم باستحباب ترغيبهما في الصلح مع الحكم بلزوم القضاء يدل على أن الوجوب ليس فوريًا، و إلا لم يصح الاشتغال عنه بالترغيب في الصلح. و هو حسن حيث لا يطلب المحكوم له تنجيز الحكم عاجلا، و إلا وجبت المبادرة به، لأنه حق آدمي مطالب.

تأخير حكم

• و ان لم يكن حكم الواقعه واضحـا عند القاضـى فصرـح
في يعـ و يرـ و دـ و عـ و سـ و ضـهـ و مـجمـعـ الفـائـدـهـ و
الـكـفـاـيـهـ و الـكـشـفـ بـانـهـ يـؤـخـرـ الـحـكـمـ حتـىـ يتـضـحـ عـنـدـهـ و
ما ذـكـرـوـهـ جـيدـ

تأخير حكم

• و هل يجب عليه تحصيل معرفة الحكم فيكون واجباً
مط يجب تحصيل مقدماته التي من جملتها معرفته
فيكون واجباً كالحج بالنسبة إلى الاستطاعة فيه
احتمالات:

تأخير حكم

• احدها انه يجب تحصيل المعرفة ولو كان هناك قاض آخر يصح الرجوع اليه ولو كان الصلح ممكنا و ربما يستفاد هذا من قول مجمع الفائدة عليه ان يتأمل و يجتهد و يطالع و يراجع بالبحث عنه و مشاوره العلماء و من سوءه و عليه الا جتهاد فى تحصيله و

تأخير حكم

- ثانية انه لا يجب مط ولو لم يتمكن من الامرین و
- ثالثها انه لا يجب في صورة التمکن من الامرین و يجب في صورة عدم التمکن منهما و هذا الاحتمال في غاية القوّة و ان كان لا يخ عن اشكال و كيف كان فالمعتمد عدم الوجوب في صورة التمکن من احد الامرین المذكورين

تأخير حكم

• و أما مع عدم وضوح الحكم فلا يجوز التعجيل في الحكم بل يستحب إحضار العلماء و الفضلاء في مجلس الحكم و التشاور معهم حتى يقل الاشتباه و الخطأ مهما أمكن.

تأخير حكم

• و إن أُشكِّلَ الحِكْمَم عَلَى الْحَاكِمِ مَوْضُوعًا أَوْ حَكْمًا أُخْرَهُ حَتَّى يَتَضَّحَ؛ لَأَنَّ الْحِكْمَم حِينَئِذٍ حِكْمَم بِالْبَاطِلِ وَ بِالظُّلْمِ وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ السَّعْيُ فِي فَهْمِ الْحِكْمَم أَوْ الْمَوْضُوعِ فُورًا كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ.

تأخير حكم

• و إذا اتضح الحكم وجوبه، ويستحب الترغيب في الصلح، وإن أشكالاً أخرى إلى أن يتضح.

تأخير حكم

• و إن أشكال الحكم عليه، و ما ظهر عنده، لعدم الدليل، أو للتعارض، وجب التأخير و عدم الحكم، فإن الحكم مع الجهل حرام، بل كاد أن يكون كفرا، كما مر، فعليه أن يتأمل و يجتهد و يطالع و يراجع و يبحث عنه و يشاور العلماء حتى يظهر.

تأخير حكم

و الظاهر أن يكون عليه حينئذ إعلام صاحب الحق، و يحتمل أن يترك حتى يرجعوا إليه، و يستفصلوا منه، و في الأول أيضا ينبغي أن يشاورهم و يبحث معهم و يعرض عليهم إن كانوا حضارا إن احتمل خلاف ما فهمه، و لم يكن منصوصا عليه بنص جلى.

تأخير حكم

• بل لا يبعد مع ذلك أيضاً، لتشاورهم، فإنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما كان يحتاج في الحكم ولا في أمر من الأمور، من تدبير الجدال والعسكر وغيره، إلى غيره، ولكنْ أمر بالمشاورة في الجملة، ليقتدى به، وليطيب قلوبهم، واستمالتها، ولينبئ عن حسن خلقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وعشّرته معهم.